@ 85 @ التعريض بخطبة المرأة المعتدة ويقتضي ذلك النهي عن التصريح ثم أباح ما يضمر في النفس بقوله أو أكننتم في أنفسكم ! 2 2 ! أي تذكروهن في أنفسكم بألسنتكم لم يخف عليكم وقيل أي ستخطبونهن إن لم تنتهوا عن ذلك ! 2 2 ! أي لا تواعدوهن في العدة خفية بأن تتزوجوهن بعد العدة وقال مالك فيمن يخطب في العدة ثم يتزوج بعدها فراقها أحب إلي ثم يكون خاطبا من الخطاب وقال ابن القاسم يجب فراقها ! 2 2 ! استثناء منقطع والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض كقوله إنكم لأكفاء كرام وقوله إن ا سيفعل معك خيرا وشبه ذلك ! 2 2 ! الآية نهي عن عقد النكاح قبل تمام العدة والكتاب هنا القدر الذي شرع فيه من المدة ومن تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما اتفاقا فإن دخل بها حرمت عليه على التأبيد عند مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة واختلف عن مالك في تأبيد التحريم إذا لم يدخل بها وإذا دخل بها ولم يطأها ! 2 2 ! الآية قيل إنها إباحة للطلاق قبل الدخول ولما نهى عن التزويج بمعنى الذوق وأمر بالتزويج طلب العصمة ودوام الصحبة ظن قوم أن من طلق قبل البناء وقع في المنهي عنه فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك وقيل إنها في بيان ما يلزم من الصداق والمتعة في الطلاق قبل الدخول وذلك أن من طلق قبل الدخول فإن كان لم يفرض لها صداقا وذلك في نكاح التفويض فلا شيء عليه من الصداق لقوله ! 2 2 ! الآية والمعنى لا طلب عليكم بشيء من الصداق ويؤمر بالمتعة لقوله تعالى ! 2 2 ! وإن كان قد فرض لها فعليه نصف الصداق لقوله تعالى ! 2 2 ! ولا متعة عليه لأن المتعة إنما ذكرت فيما لم يفرض لها بقوله ! 2 2 ! أو فيه بمعنى الواو ! 2 2 ! أي أحسنوا إليهن وأعطوهن شيئا عند الطلاق والأمر بالمتعة مندوب عند مالك وواجب عند الشافعي ! 2 2 ! أي يمتع كل واحد على قدر ما يجد والموسع الغني ^ والمقتر ^ الضيق الحال وقرىء بإسكان دال قدره وفتحها وهما بمعنى وبالمعروف هنا أي لا حمل فيه ولا تكلف على أحد الجانبين ! 2 2 ! تعلق الشافعي في وجوب المتعة بقوله حقا وتعلق مالك بالندب في قوله على المحسنين لأن الإحسان تطوع بما لا يلزم ! 2 2 ! الآية بيان أن المطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إذا كان فرض لها صداق مسمى بخلاف نكاح التفويض ! 2 2 ! النون فيه نون جماعة النسوة يريد المطلقات والعفو هنا بمعنى الإسقاط أي للمطلقات قبل الدخول نصف الصداق إلا أن يسقطنه وإنما يجوز إسقاط المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها ^ أو يعفو الذي بيده عقدة